(عَنِ الأئِمّةِ) .

إذا كَانَتْ مَا بَيْنَ الثّلاَثَةِ إلى العَشَرَةِ فَهِيَ ذَوْد .

فإذا كَانَتْ مَا بَيْنَ العَشَرَةِ إلى الأرْبَعِينَ فَهِيَ صِرْمَة .

فَإذا بَلَغَتِ الأرْبَعِينَ فَهِيَ هَجْمَةٌ .

فإذا بَلَغَتِ السّتّينَ فَهِيَ عَكَرَة وَعَرْج إلى مَا زَادَتْ .

فإذا بَلَغَتِ المائَةَ فَهِيَ هَنَيدَةٌ .

فإذا زَادَتْ المائَتَيْنِ فَهِيَ عَكَنَانٌ .

فإذا بَلَغَتِ الألْفَ فَهِيَ خِطْر